الإطار القانوني لتنظيم السياحة الحموية البحرية في التشريع الجزائري

حميش محمد
طالب دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

ملخص:

تمتلك الجزائر شريطا ساحليا كبيرا، يضم زخرفة من الشواطئ الذهبية وأخرى صخرية روعة للناظر، وقبلة يستمتع بها السياح بمختلف شرائحهم خلال فترة الاصطياف، جعل بذلك من السياحة الحموية البحرية منتوجا سياحيا مهيمنا له دور مهم في إنعاش الاقتصاد المحلي، والمساهمة في تحسين المستوى المعيشي للسكان من خلال تغطية العجز المترتب عن ضعف النشاط خلال باقي المواسم، وخلق مناصب الشغل. وعملا على تطوير هذا النوع من السياحة، أحاطها المشرع بجملة من القوانين والتنظيمات، ذات طابع حمائي يحكم الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ سواء تعلق الأمر بحماية المستهلك أو نوعية الخدمات، الثروات السياحية والفضاءات الهشة وخطر التوازن البيئي في إطار التنمية المستديمة، وهذا لتوفير كل الشروط لاستقبال هذا التوافد في أحسن الظروف، بداية من تحديد الشواطئ، وقابلية فتحها للسباحة، ثم تحضيرها وتهيئتها لاستقبال المصطاف، و خلق كل ما يتعلق بالخدمات المرتبطة بها والمقدمة للمصطاف والسائح وكيفية تسييرها.

الكلمات الافتتاحية:

السياحة، الشاطئ، تحديد الشواطئ، فتح الشواطئ، التوازن البيئي، التنمية المستديمة، تهيئة، الاستعمال والاستغلال.

Résumé :

L'Algérie dispose d'un grand littoral, décoré par ses belles plages de sable dorées et d'autres rocheuses splendeurs au spectateur, destination de prédilection des touristes de différents segments pendant l'été. ce qui fait de ce genre de tourisme littoral un produit touristique dominant avec un rôle

important dans la relance de l'économie locale et contribuer à l'amélioration le niveau de vie de la population à travers la couverture d'invalidité résultant de la faiblesse de l'activité pendant le reste de la saison, et générateur de l'emploi

Afin de développer ce type de tourisme, le législateur l'organise par un cadre de lois et règlements protectionniste régissent l'utilisation et l'exploitation touristiques des plages, à savoir de protection de consommateur, la qualité des services, ou la protection de la richesse touristique et espaces fragile et le risque de l'équilibre écologique dans le cadre du développement durable, et cela est de préparer toutes les conditions pour recevoir ce flux, au mieux, circonstances, à partir d'identifier et déterminer les plages, et la possibilité de les ouvrir, puis les préparer et l'aménager pour recevoir des estivants, et de créer tous les services attachés à la plage.

Mots clés :

Tourisme, déterminer les plages, ouvrir des plages, l'équilibre écologique, développement durable, aménagement, l'utilisation et l'exploitation.

مقدمة:

أصبح قطاع السياحة عاملا من عوامل التطور الاقتصادي ونشاطا حركيا يكمل بقية الأنشطة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، خاصة في ظل انخفاض أسعار البترول، حيث أصبحت الدولة تولي أهمية أكثر لهذا القطاع، والعمل للنهوض به، من خلال مختلف الاستراتيجيات التي انتهجتها في ظل مختلف مخططات التنمية السياحية، وصولا إلى مخطط التهيئة السياحية لآفاق سنة 2025، من أجل تحقيق **الجزائر كمقصد سياحي**، كما تضمن اللقاء الأخير للحكومة مع الولاة الذي تم عقده يوم 12 نوفمبر 2016، في أشغال الورشة الأولى منه حول دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار، لجعل السياحة في صميم الحركة التنموية على المستوى المحلي[1]، وباعتبار المؤهلات الطبيعية التي تميز الجزائر عن الكثير من الدول، لاسيما امتلاكها لشريط ساحلي يمتد إلى 1200 كلم، جعل من السياحة الشاطئية كنوع رائد في إطار السياحة الداخلية

والموسمية[2] في الجزائر، هذه الأخيرة التي تعتمد على كيفية استعمال واستغلال الشواطئ خلال فترة الاصطياف، لأغراض تتنوع بين الاستجمام والترفيه وحتى العلاج في بعض الأحيان، وتطرق المشرع إلى تعريفها تحت عنوان السياحة الحموية البحرية وباللغة الفرنسية tourisme balnéaire في المادة الثالثة من القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة على أنه: "كل إقامة سياحية على شاطئ البحر يتمتع فيها السياح، زيادة على التسلية البحرية، بأنشطة أخرى مرتبطة بالتنشيط في المحيط البحري"[3]، وبالتالي يبقى الشاطئ منتوج هذا النمط السياحي وعنصره الأساسي في ترقيتها، حسب نجاعة استغلاله وتوفر المناخ الملائم والاستقرار الأمني، والحديث عن هذا النوع من السياحة يعني بالضرورة الحديث عن الوعاء السياحي المتمثل في الشاطئ بصفة خاصة والمناطق الممتدة والمتاخمة له، والخدمات المرتبطة به كمنتوج هام للسياحة أيضا، وبالتالي يبقى الإشكال المطروح:

ما هي الآليات القانونية والتنظيمية الكفيلة بتهيئة وتسيير الشاطئ والخدمات المرتبطة به، لاستقبال السائح والمصطاف، كوسيلة لتنمية وإنعاش الاقتصاد المحلي؟

كدراسة قانونية سنحاول التطرق إلى مفهوم السياحة الحموية البحرية (مبحث أول)، من خلال التطرق إلى مكونات هذا النمط من السياحة كعنصرين أساسيين، نتناول فيه أولا الإطار القانوني لمفهوم الشاطئ، والآليات القانونية لحمايته وسبل المحافظة عليه، ثم كعنصر ثاني توفير خدمات الإيواء الساحلية، ثم التطرق إلى الإطار التنظيمي لمجريات موسم الاصطياف كفترة لهذا النوع من السياحة الموسمية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: مفهوم السياحة الحموية البحرية

من خلال تعريف السياحة الشاطئية حسب المادة 03 من قانون رقم 03-01 المذكور سابقا، نخلص أنها ترتكز على عنصرين أساسيين كمكونات هذا النوع من السياحة، وهما عنصر جذب السياح المتمثل في العنصر الطبيعي وهو الشاطئ، والعنصر الثاني هو توفر مرافق وخدمات الإيواء والضيافة عبر هذه الشواطئ، بالإضافة إلى باقي العناصر الأخرى المختلفة الموجودة في مختلف أنواع وأنماط السياحة، مثل توفر مراكز

المعلومات السياحية ووكالات السياحة و الأسفار، والأدلاء السياحيين، ومراكز صناعة وبيع الحرف التقليدية، والبنوك والمراكز الطبية والبريد والشرطة، ومختلف البنى التحتية، الطرق العادية والطرق السيارة، وخدمات النقل، ملاحة جوية منتظمة وتنافسية[4]...

تعمل الجزائر على تطوير السياحة الشاطئية باعتبارها أحد أهم أنواع السياحة الداخلية، وفرصة لإثراء إيرادات البلديات الساحلية، وخلق مناصب شغل سواء الدائمة أو الموسمية، بحكم الحركة السياحية الكثيفة التي تعرفها شواطئ الولايات الساحلية و التوافد الهائل لأعداد المصطافين القادمين من شتى أنحاء الوطن وخارجه، وارتفاع عدد السياح المسجلين عبر مختلف المؤسسات الفندقية الساحلية، علاوة على الأبعاد الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المصاحبة لهذا الارتفاع، فأوجد المشرع بذلك الإطار القانوني والتنظيمي لهذا المرفق- الشاطئ- لتنظيم استعماله واستغلاله وحمايته، كما أنه في إطار مفهوم التنمية المستديمة لم يهمل عنصر البيئة والمحافظة عليها، لتوظيف السياحة في خدمة البيئة وليس العكس، كعنصر عدم إحداث إختلال بالتوازن البيئي الناتج عن تصرفات الإنسان، من جراء النهب المستمر و الاستغلال الفوضوي والبشع لرمال الشاطئ، أو من جراء عمليات البناء في المناطق المحمية، أو تصرفات وسلوك السائح[5] وما قد يحدثه من تلوث فيها.

المطلب الأول: الإطار القانوني لمفهوم الشاطئ

سنتناول في هذا المطلب تعريف الشاطئ في مفهوم التشريع الجزائري، وطبيعته القانونية ضمن الأملاك الوطنية وكيفية تحديده، ثم كيفية تهيئته من خلال الحماية القانونية التي وفرها له المشرع في إطار حمايته كعقار سياحي، أو في إطار التنمية المستديمة.

الفرع الأول: تعريف الشاطئ:

يعرف الشاطئ حسب القانون رقم 03-02 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ بأنه: " شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف العادية والملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض

التهيئات، بغرض استغلالها السياحي"، وعرفته المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المحدد لشروط وكيفيات إدارة الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، على أنه جزء الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة، ويكشفه أخفضها أخرى وحدود الأملاك العمومية من جهة الأرض هي تلك المحددة بالمادة 08 من نفس المرسوم[6].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشاطئ:

من خلال مفهوم العقار حسب نص المادة 683 من القانون المدني على أنه " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، و ما عدا ذلك فهو منقول، غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص"[7]، يعتبر الشاطئ عقار موجها لأغراض سياحية بطبيعيته، حيث نص التشريع العقاري في المادة 02 من قانون التوجيه العقاري على أن: " الأملاك العقارية في مفهوم هذا القانون هي كل الأراضي أو الثروات العقارية غير المبنية"[8]، ونص في المادة 03 منه على مشتملات الأملاك العقارية[9]، ونصت في المادة 15 من القانون رقم 90-30 على أنه: " تشتمل الأملاك العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي: شواطئ البحر..."،

الفرع الثالث: تحديد الشاطئ:

لقد حدد القانون رقم 90–30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، مكونات الأملاك الوطنية وكذا القواعد لتكوينها وتسييرها ومراقبة استعمالها، ونص على طريقين لإكتسابه، حيث نص في المادة 26 منه على أنه:" تقام الأملاك الوطنية بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة،..."[10]، ويتم ضبط حدود الأملاك العمومية الطبيعية بقرارات إدارية صادرة سواء عن الوالي أو الوزير، وذلك بعد إجراء معاينة بالنسبة للأملاك البحرية الطبيعية، حيث نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المذكور سابقا، على أنه وبعد إجراء معاينة بمبادرة مشتركة من الإدارة المكلفة بالشؤون البحرية وإدارة الأشغال العمومية والمصالح التقنية المختصة، وفي غياب تسجيل أية إعتراضات بعد تبليغ الملاك المجاورين سواء عمومين أو خواص، يضبط الوالي بقرار الحدود البرية للأملاك العمومية البحرية، أما في الحالة العكسية أين يتم تسجيل احتجاج أو إعتراض فيكون التحديد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المعني

ووزير المالية[11]، وحسب المادة 24 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المذكور سابقا، وإعمالا بالقواعد العامة فإن قرار تعيين الحدود المشوب بعيب هو قرار إداري يمكن للمعنيين الطعن فيه على أساس التعسف في استعمال السلطة ضد القرار الإداري للتحديد والمطالبة بتعويض في حالة خرق حقهم في الانتفاع أو خرق حقوقهم المتعلقة بالملكية[12].

الفرع الرابع: الآليات القانونية لحماية الشواطئ والمحافظة عليها

يدخل الشاطئ ضمن المناطق التي يشملها الساحل، بحيث يضم هذا الأخير كافة الجزر والجزيرات وكذلك شريطا من الأرض على طول البحر (800 متر)[13] ، ويضم الشاطئ الطبيعي والمياه الداخلية وسطح البحر وإقليمه[14]، وقد حظي الساحل بحماية خاصة بحيث تشكل حماية الساحل وموارده الطبيعية مسائل جد استراتيجية بالنظر إلى الأثر البيئي والاقتصادي، يتطلب ضرورة الحفاظ عليها كمؤهلات لاسيما من خلال تسيير مندمج للمناطق الساحلية، وعملا على ذلك قامت الدولة بتنظيم الإطار التشريعي والقانوني والمؤسساتي والتنظيمي لرفع تحدي الحفاظ على هذه الموارد الطبيعية البحرية والساحلية[15]، ويعتبر القانون رقم 02-02 المرجع الأساسي لحماية الساحل وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية، لاسيما في إطار الضغط العمراني الكبير الذي يواجهه الساحل إلى جانب التجهيزات المهيكلة على غرار منشآت النقل والمواصلات والمرافق الأخرى الضرورية للنشاط الصناعي التي لها أثار سلبية عديدة تمس المياه وتآكل الساحل، ليفرض بذلك على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار إعداد أدوات التهيئة العمرانية والتعمير السهر على توجيه المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري[16]، والإلتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي، بما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي، مع اتخاذ التدابير التنظيمية من أجل استغلال هذه الموارد بصورة مستدامة[17]، وفي إطار حماية الشاطئ كوسط بيئي وكذلك عقار سياحي و دوره الطبيعي:

<u>أولا: في إطار نزع الرمال:</u>

نشير إلى المنشور الوزاري المؤرخ في 20–07-1988 المتضمن مراقبة واستغلال رمال الشواطئ والكثبان الرملية الساحلية، الذي جاء ليمنع نهب رمال الشواطئ والكثبان الرملية الساحلية والاستغلال التعسفي، بعدها تم إصدار القانون رقم 02-02 ليمنع في

المادة 20 منه أشغال نزع الرمال من الشواطئ، باستثناء أشغال إزاحة الأوحال والرمال في الموانئ، عندما تخص المناطق المجاورة لشواطئ الاستحمام إذا كانت تساهم في توازن الرسوبات بها، شواطئ الاستحمام، والكثبان الساحلية عندما يكون توازنها أو مكونها الرسوبي مهددا[18].

ثانيا: في إطار إنجاز شبكة الطرقات على مستوى الشواطئ:

منع القانون رقم 02-02 في المادة 16 منه انجاز شبكات الطرقات والمسالك المؤدية إلى الشواطئ ضمن حدود شريط ساحلي عرضه 800 متر، وكذلك منع انجاز المسالك الجديدة على الكثبان الرملية الساحلية والأشرطة الكثبانية الساحلية والأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام، غير أنه يمكن ذلك استثناء بالنظر إلى القيود الطوبوغرافية للأماكن أو احتياجات الأنشطة التي تقتضي مجاورة البحر[19]، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-351 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 ليحدد شروط انجاز هذه المسالك الجديدة الموازية للشواطئ لاسيما في المادة 03 منه[20]، بحيث يجب أن يكون مشروع انجاز هذه المسالك الجديدة منصوص عليه لاسيما ضمن مخططات التهيئة والتعمير ومخططات تهيئة الساحل ومخططات تهيئة الغابات ومخططات التهيئة السياحية.

ثالثا: في إطار البناء والتعمير:

منع القانون رقم 90-29 في المادة 45 منه أي بناء يقع على شريط من منطقة عرضه 100 متر ابتداء من الشاطئ، غير أنه يمكن استثناء وفي إطار تسيير مندمج مع البيئة والمنطقة السياحية الترخيص بالبناءات أو النشاطات التي تتطلب الجوار المباشر للمياه[21]. وبطبيعة الحال يكون هذا وفقا لمخططات تهيئة الشواطئ المعدة مسبقا، وفي هذا الصدد نجد المادة 02 من القانون رقم 03-02 تنص على حماية الشاطئ وتثمينه قصد استفادة المصطافين منها بالسباحة والانسجام والخدمات المرتبطة بها، وتوفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشاطئ تستجيب لحاجات المصطافين من حيث النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة، وتحديد نظام تسلية مدمج ومتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية، ونصت المادة 11 من القانون رقم 02-02 على أنه:" تحدد الفضاءات المخصصة للأنشطة السياحية، لاسيما الأنشطة الاستحمامية والرياضات البحرية، والتخييم القار أو المتنقل ولو كان مؤقتا، وشروط استعمالها عن طريق تنظيم،"

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 07-206 المؤرخ في 30 يونيو 2007 ليحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء، لاسيما المواد 02، 06 و09 منه والتي يكون بناء على دراسة اللجنة الوطنية المكلفة بدراسات تهيئة الساحل والتصديق عليها، بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والوزراء المكلفين بالتهيئة العمرانية والبيئة والسكن والسياحة[22].

المطلب الثاني: هياكل الإيواء الساحلية

نتناول في هذا المطلب مفهوم المؤسسات الفندقية من خلال النصوص القانونية، لاسيما تلك المرتبطة كعنصر مهم لترقية السياحة الحموية البحرية، ثم نتطرق عبر المرور على مختلف أهم المعوقات لرفع طاقة الإيواء، إلى الجهود المبذولة من طرف الدولة في شقها التنظيمي.

الفرع الأول: المؤسسات الفندقية المرتبطة بالسياحة الحموية البحرية

عرف القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 يناير 1999، المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، المؤسسة الفندقية في المادة 04 منه بأنها:"هي كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها"[23]، وعددها المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 في المادة 03 منه، ولعل أهم هذه المؤسسات التي تلبي هذا النوع من السياحة الشاطئية بحكم طبيعة تهيئتها وقربها من شاطئ البحر، هي الإقامات السياحية، الشاليهات، والمخيمات بالدرجة الأولى، هذه الأخيرة التي تعتبر أماكن ومنتجعات مفضلة تقدم نشاطات متعددة وبأسعار تنافسية مقارنة بأنماط الهياكل الأخرى للإيواء، بالإضافة إلى التخييم الحر أو الفردي في الأماكن الطبيعية للتخييم، والذي يتم ترخيصه بموجب مقرر يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، المذكور ضمن المرسوم رقم 85-14 المؤرخ في 26 يناير 1985 المحدد لشروط تخصيص أماكن التخييم واستغلاله[24]، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-138 المؤرخ في 26 ماي 2001[25].

الفرع الثاني: جهود الدولة لرفع طاقة هياكل الإيواء

يعتبر الإيواء من أهم مكونات المنتج السياحي و إن كان يعرف نقص في هذه التجهيزات مما يتيح استغلال أنماط إيواء أخرى من شأنها أن تفتح المجال للمصطافين

المقبلين على قضاء العطل لإختيار الصيغة التي تتلاءم وتوجهاتهم وقدراتهم المادية، وبالتالي كان لابد من رفع القدرة الإيوائية للاستقبال، وخاصة الهياكل الموجهة إلى الطبقة متوسطة الدخل كسياحة الأغلبية Tourisme de Masse، وتشجيع الاستثمار على مستوى مناطق التوسع السياحي الواقعة على الشريط الساحلي، لأن سياسة الاستثمار السياحي تعتمد على تشجيع المبادرات الخاصة أو الشراكة، بحيث ينحصر دور الدولة في توفير الشروط الضرورية لقيام صناعة سياحية منسجمة عن طريق التحفيزات والتسهيلات، من خلال ما تقدمه من المساعدات ومنح الامتيازات المالية والجبائية الخاصة بالاستثمار قصد تشجيع التنمية السريعة والمستدامة للسياحة[26]، وفي الإطار التشريعي الذي نظمته الدولة في صورة الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين، جاء قانون الاستثمار في صيغة ملائمة وتحفيزية دون تمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، وحرصها على تتبع حقائق السوق وتكييفها مع كل التطلعات الممكنة، حيث أكدت من خلال قانون الاستثمار الجديد رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار[27]، إضفاء المرونة على القواعد المنظمة للاستثمار والأنشطة الاقتصادية. وضمان آليات جديدة لمرافقة المستثمرين في إنشاء مشاريعهم الاستثمارية، من خلال الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم[28]، وكذلك من خلال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 مارس 2014 المحدد لقائمة التجهيزات التأثيثات غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار العصرنة والتأهيل، تطبيقا لمخطط جودة السياحة الجزائر التي تستفيد من المعدل المخفض للحقوق الجمركية[29].

ولكن رغم هذا يبقى على المستوى التطبيقي وجود عوائق للاستثمار السياحي ومشاكل مرتبطة أولا بالإدارة في حد ذاتها، وهي عدم الانتهاء من إتمام كامل دراسات مخططات تهيئة مناطق التوسع السياحي الساحلية، وبالتالي عدم تهيئة الوعاء السياحي لاستقبال طلبات المستثمرين، بالإضافة إلى معوقات أخرى تتعلق بالعقار السياحي في حد ذاته، باعتبار جزء كبير منه تابع لأملاك الخواص، والتي لم يتم تصفية اقتنائها لحد الآن، رغم وجود قوانين لإمكانية استرجاع هذه الأوعية العقارية سواء عن طرق ممارسة حق الشفعة[30] أو نزع الملكية[31].

وفي ظل عدم إتمام هذه المشاريع بسبب العوائق التي تم ذكرها، لجأت الحكومة إلى حلول بديلة، لامتصاص عنصر توافد المصطافين خلال فترة الاصطياف، لرفع عدد السياح عبر المؤسسات الفندقية من خلال تشجيع المبادرات على خلق مخيمات وأراضي تخييم نموذجية على مستوى الولايات الساحلية، حيث جاءت المبادرة من وزارة السياحة موجهة إلى السادة الولاة للولايات الساحلية سنة 2013، وأكدتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية سنة 2016 من خلال التعليمة الموجهة إليهم بالاتصال مع رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، لتنويع العرض السياحي خلال موسم الاصطياف، وتشجيع إنشاء مخيمات صيفية نموذجية ، لإنعاش الاقتصاد المحلي للبلديات.

وكحل بديل آخر لإستدراك العجز الكبير المسجل في طاقة الإيواء والعمل على تأهيل الهياكل الفندقية، كحاجة لقطاع السياحة في المدى القصير، من شأنها فسح المجال للمقبلين على قضاء العطل واختيار الصيغة التي تتلاءم وتوجهاتهم وقدراتهم المادية، وفي ظل انتشار ظاهرة كراء البيوت ومنازل الإقامة، وبما أنه يشكل مؤشرا للسياحة لا يمكن إحصاؤه باعتباره يبقى بعيد عن الرقابة، رأت الحكومة ضرورة ضبط هذا النشاط من خلال إصدار المنشور الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية و وزارة السياحة الصادر بتاريخ 16 جوان 2012 المتعلق بالإقامة لدى الساكن كصيغة للإيواء السياحي، لمعرفة أفضل لتركيبته وشروط ممارسته في إطار منظم وشفاف دون تشكيل أي عبء إضافي على المؤجرين، و من جهة ضمان سلامة السياح بتوفير الحد الأدنى من التجهيزات التي تسمح لهم بإقامة مريحة، و من جهة أخرى ضمان حقوق السكان المؤجرين.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي لمجريات موسم الاصطياف

يعتبر موسم الاصطياف حدثا هاما على مستوى كل الولايات الساحلية ابتداء من الفترة 01 جوان إلى غاية 30 سبتمبر من كل سنة، والتي حددتها المادة 03 من القانون 02-03 المؤرخ في17 فيفري 2003[32]، تتخذ خلالها السلطات العمومية بمختلف القطاعات كجهات معنية كل فيما يخصه، كل التدابير والإجراءات اللازمة من أجل سير

حسن لموسم الاصطياف، من خلال توفير ظروف حسنة، واستعمال واستغلال الشواطئ خدمة لهذا النوع من السياحة الشاطئية.

المطلب الأول: مرحلة التحضير لموسم الاصطياف

إذا كانت فترة الاصطياف محددة بأربع أشهر فقط فإن التحضير لها يكون بفترة مبكرة جدا بعد نهاية كل موسم اصطياف سابق، كعملية تأطير مستمرة للسياحة الشاطئية طول السنة تقوم بها الدولة ممثلة بمختلف السلطات المعنية المركزية (وزارة الداخلية، وزارة السياحة)، والمحلية (الولاية، مديرية السياحة)، من خلال الوقوف على جميع النقائص و رفع التوصيات لتداركها من أجل العمل على تحسين النوعية في الأداء والتنظيم.

الفرع الأول: تحديد الشواطئ المسموحة والممنوعة للسباحة

في إطار الشق التنظيمي لموسم الاصطياف، تقوم المصالح المكلفة بإدارة السياحة ممثلة بمديرية السياحة لكل ولاية ساحلية بإعداد مختلف القرارات التنظيمية، بداية بإعداد القرار المتضمن إنشاء اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة التي يرأسها السيد الأمين العام للولاية[33]، حيث تتشكل هذه اللجنة من المدراء الولائيين المكلفين بالسياحة، البيئة، العمران، الصحة، الأشغال العمومية، الشباب والرياضة، الحماية المدنية، ورئيس أمن الولاية وقائد مجموعة الدرك الوطني، كما يمكن أن تستعين هذه اللجنة بأي مدير ولائي آخر يعنيها أو يهمها في جدول أعمال إجتماعاتها، من خلال:

أولا: إقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة:

تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في17 فيفري 2003، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-112 تقوم هذه اللجنة بالتعرف على الشواطئ التي يمكن فتحها للسباحة واقتراحها على الوالي المختص إقليميا، طبقا للشروط المحددة في المادة 17 من القانون 03-02 المؤرخ في17 فيفري 2003، أو إقتراح منعها إذا كانت غير مطابقة للشروط المحددة في المادة 9 و 17 من نفس القانون.

ثانيا: تهيئة الشواطئ المسموحة للسباحة:

يدخل ضمن مفهوم التهيئة السياحية للشاطئ جملة التجهيزات والأشغال المنجزة من أجل السماح بالاستغلال السياحي للشواطئ[34]، وبطبيعة الحال تشمل هذه الأشغال جميع الشواطئ المسموحة للسباحة التي تكون قابلة ماديا للاستعمال ولا تشكل أي خطر على المصطافين، والتي تتوفر على الشروط التي ذكرتها المادة 17 من القانون رقم 03-02 السابق الذكر، والمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04-111 المؤرخ في 13 أفريل 2004 المحدد لشروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة[35]، وتتمثل هذه الأشغال:

1- أشغال الانجاز والتهيئة

أول عمل يجب القيام به وصولا إلى الشاطئ، هو فك العزلة عنه وتهيئته وربطه بمختلف المسالك والطرق الرئيسية الأخرى[36]، قبل الحديث عن باقي أشغال التهيئة، ومن الشروط الضرورية التي ينبغي القيام بها لفتح الشواطئ إضافة إلى فتح ممرات الدخول للشاطئ بما في ذلك وضع الإشارات الدالة على الشواطئ وتوفير الإنارة العمومية، يجب تهيئة مواقف السيارات واحترام بعد المسافة عن أماكن السباحة والاستجمام ووضع الإشارات الدالة عليها وإشهار أسعار التوقف، وتوفير التجهيزات الصحية الملائمة بأعداد كافية كالمرشاة والمراحيض والمرافق الملحقة بها المرتبطة بالتطهير الصحي، توفير التجهيزات الضرورية والمناسبة وتهيئة المراكز الخاصة بأعوان الأمن كالدرك الوطني والأمن الوطني حسب نوع الشاطئ غير حضري أو حضري، وكذلك تهيئة الفضاءات وتوفير التجهيزات المرتبطة باستغلال الشواطئ، وكل هذه الأشغال يجب أن يراعى فيها احترام مخطط تهيئة الشاطئ المعد مسبقا، من طرف السلطات المعنية سواء من طرف المصالح المكلفة بالسياحة في إطار مخطط التهيئة السياحية، أو تقريره عن طريق مداولة بالبلدية عند الاقتضاء، وفقا لما نصت عليه التعليمة الأخيرة الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 09 ماي 2016 المتعلقة بسير موسم الاصطياف 2016، وهذا لشغل الأماكن والمرافق والتجهيزات ومختلف الاستعمالات بما فيها الأجزاء الخاضعة لامتياز استغلال الشواطئ[37].

2- إنجاز تحاليل مياه العوم

إضافة إلى أشغال الانجاز التي تسمح بتوفير شروط فتح الشاطئ، يجب أن يكون الشاطئ محل إجراء تحاليل دورية لمياه العوم، حيث تنص المادة 11 من القانون

رقم 03-02 السابق الذكر على أنه:" تتولى الدولة إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لنوعية مياه السباحة، يجب إشعار مستعملي الشواطئ بنتائج هذه التحاليل"، وقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 93-164 المؤرخ في 10 جويلية 1993 الذي يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام[38] عن طريق القرار الوزاري المشترك رقم 08 الصادر بتاريخ 17 جانفي 1994 المحدد للحد الأدنى لعدد العينات والتحاليل لمراقبة نوعية مياه العوم، بحيث تقوم بها المصالح الخاصة بالصحة عن طريق مكاتب الصحة للقيام بالتحاليل البيكيرولوجية، وكذلك مصالح البيئة عن طريق المرصد الوطني للتنمية المستديمة للقيام بالتحاليل الفيزيوكيميائية.

الفرع الثاني: الاستغلال السياحي للشواطئ:

يدخل تسيير الشواطئ هو الآخر ضمن مفهوم النشاط السياحي وكذا العقار السياحي، ولقد نظمه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتضمن القواعد العامة للإستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، والمرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 المتضمن امتياز استغلال الشواطئ[39]،عن طريق:

أولا: نشاط الامتياز

يتم منح إمتياز استغلال الشاطئ مبدئيا عن طريق المزايدة المفتوحة[40]، وفقا لمخطط تهيئة الشاطئ الذي يحدد بقرار من الوالي المختص إقليميا[41]، تباشر أشغالها لجنة مزايدة يتم إنشاؤها لهذا الغرض لدى الإدارة المكلفة بالسياحة بقرار من الوالي المختص، ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 04-274 تعطى الأولوية لاستغلال الشواطئ للمؤسسات الفندقية المصنفة والمتاخمة للشواطئ حسب شروط المزايدة[42]، واستثناء يمكن منحه بالتراضي إلى البلديات المعنية لإستغلاله في حالة عدم جدوى عملية المزايدة[43]، ويتم استغلال الشاطئ بموجب اتفاقية بين صاحب الامتياز، يوقعها الوالي يتصرف لحساب الدولة كسلطة مانحة للامتياز وبين المستفيد الفائز بالمزايدة يدعى صاحب الامتياز سواء شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص بما فيها المجالس الشعبية البلدية، بعد دفع إتاوة تحددها مصالح الأملاك الوطنية[44]، وهذا لمدة 05 سنوات قابلة للسحب[45] في حالة مخالفة دفتر الشروط المحدد بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18

ماي 2006 المتضمن تحديد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة[46].

ومن الإجراءات التي إتخذتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية بسبب ما أفرزته صعوبة التسيير خلال مواسم الاصطياف، وعدم التحكم الجيد في استغلالها بالنظر إلى الدور الفعلي والهدف المنشود من وراء مفهوم منح الامتياز الذي لم يفهمه المستغلون وأصحاب الامتياز، وتوهمهم امتلاك الشواطئ، اضطرت الدولة استثناءا إلى إلغاء عمليات الامتياز من خلال التعليمة الوزارية السابقة الذكر، وحصرها فقط لأصحاب المؤسسات الفندقية في إطار أهداف تسيير هذا المرفق الحساس، وتوجيهه لفئة تحترف السياحة بحكم موقعها المجاور مباشرة للشاطئ، وكنتيجة لرد جملة من التجاوزات التي تم تسجيلها خلال أكثر من سنة حول تقييم مواسم الاصطياف.

ثانيا: تنظيم النشاط التجاري

تقوم البلديات الساحلية بالتنسيق مع مختلف القطاعات لاسيما مصالح السياحة والتجارة، بتنظيم عمليات كراء مختلف الفضاءات لممارسة التجارة الموسمية ذات الصبغة السياحية في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[47] والقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[48]، وذلك باستعمال التجهيزات الخفيفة وفقا للمعايير المطلوبة للمحافظة على الطابع الجمالي للشاطئ ووفقا لمخططات تهيئة الشواطئ[49]، ومنح التراخيص اللازمة وفقا لدفاتر شروط حسب كل نشاط، مع الحرص على احترام أوقات وأماكن جمع النفايات المحددة من طرف البلديات، والنشر العلني للتسعيرات المحددة لمنع التلاعب والزيادات المخالفة لما هو متفق عليه.

المطلب الثاني: مرحلة سير موسم الاصطياف

في الإطار التنظيمي لسير موسم الاصطياف، تعمل جميع القطاعات بالتشاور مع مختلف الجمعيات الفاعلة للحد من الاستغلال الفوضوي للشواطئ، والقيام بجميع أعمال التفتيش والمراقبة والتحسيس لنقاط توافد المصطافين و الشروط الضرورية للفتح المذكورة سابقا وكذا النشاطات التجارية ونشاطات الامتياز المتواجدة على مستوى الشواطئ والمناطق المتاخمة لها، بما فيها مؤسسات الإيواء.

الفرع الأول:عملية التفتيش والمراقبة:

عملا على السير الحسن لموسم الاصطياف تقوم مصالح السياحة ومختلف القطاعات المعنية بمراقبة النشاطات التي تدخل ضمن إختصاصها طبقا للقوانين الخاصة بها أو بموجب القانون رقم 03-02 السابق الذكر، حيث تنص المادة 03 منه على أنه:" يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون: ضباط وأعوان الشرطة القضائية، مفتشو السياحة، مفتشو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية، مفتشو مراقبة النوعية وقمع الغش، مفتشو البيئة"، كما يمكن تشكيل فرق ولجان ولائية تضم مختلف هذه القطاعات بالإضافة إلى قطاعات أخرى لمراقبة وضعية الشواطئ، لاسيما فيما يخص الحماية والتهيئة واستغلال الشواطئ، من حيث النظافة ونظافة المحيط والشاطئ، التحقق من توافر التجهيزات اللازمة لفتح الشواطئ، ومراقبة المخيمات الصيفية وهياكل الإيواء الأخرى، وكذلك مدى إحترام السلطات المحلية التعليمات والتنظيمات المعمول بها والمتعلقة باختصاصها كاحترام رفع النفايات، توفير أعداد كافية لعمال النظافة، احترام منح التراخيص. ليتضمن بذلك عمل التفتيش و المراقبة عملية الإحصاء والتقييم من جهة، والتبليغ عن المخالفات المرتكبة والوضعيات الفوضوية أو غير المنظمة لاستغلال الشواطئ والتي تؤثر على الجذب السياحي، وتشكل تذمر للسائح والمصطاف من جهة أخرى، ورفعها حسب الحالة إلى الوالي المختص إقليميا أو إلى الجهة القضائية.

وفي إطار تطوير نشاط الترفيه في البحر وتأطيره، باعتبار أن القانون رقم 03-02 السابق الذكر لاسيما المادتان 35 و 36 منه لم يتناول بصفة دقيقة وواسعة لجميع الجوانب المرتبطة باستغلال الآليات العائمة والمسماة الدرجات النارية للتزحلق على الماء، وطبقا لأحكام المادة 227 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم[50]، جاء القرار الوزاري رقم 666 المؤرخ في 13 جويلية 2003 الصادر عن وزارة النقل، ليحدد الأحكام الخاصة المتعلقة بالملاحة وتفتيش الآليات العائمة البحرية ذات المحرك التي تقوم بملاحة النزهة والترفيه، ليسد الفراغ القانوني بهدف تنظيم وتنسيق النشاطات التي تمارس في البحر، لاسيما على الشواطئ، ليحدد بذلك منطقة الملاحة، وشروط القيادة إلى جانب الشروط التقنية الخاصة باستغلال هذا النوع من الآليات خلال موسم الاصطياف.

الفرع الثاني: ترقية السياحة الحموية البحرية

كعنصر للجذب السياحي، يحتاج الشاطئ إلى عمليات تنشيط وتظاهرات ومهرجانات لجلب أكبر عدد من المصطافين والجمهور، ولا يأتي هذا إلا عن طريق وضع أسس و قواعد البنية التحتية لصناعة السياحة وتحفيز العرض السياحي من خلال فتح قنوات الإعلام و الإشهار من أجل التعريف بالمؤهلات السياحية والفندقية والإيواء و جعلها في مستوى رضا المستهلك و ذلك عن طريق فهم أبعاد قراراته الشرائية وقدراته المادية، وفي هذا الإطار تقوم المصالح الولائية ممثلة لاسيما بالقطاعات المعنية بما فيها مديرية الشباب والرياضة والثقافة والسياحة بالتنسيق مع مختلف المديريات والبلديات الساحلية من أجل إعداد برنامج نشاطات يمس جميع الشواطئ وحسب طبيعتها، ومختلف شرائح المجتمع وذلك طيلة موسم الاصطياف، وتخصيص لذلك فضاءات عامة في الهواء الطلق والمنشات العامة والمسارح، لتقديم منتوج ترفيهي وترويحي للمصطافين بإشراك الجمعيات الثقافية والشبانية ومنظمي التظاهرات العموميين والخواص.

كما يدخل ضمن مفهوم الترقية السياحية، كعنصر للتعريف بالمؤهلات الموجودة بالمنطقة، تنظيم مختلف المنافسات الرياضية على الشواطئ لجذب أكبر عدد من المشاركين والجمهور، والتي نظمها المرسوم التنفيذي رقم 06-249 المؤرخ في 09 جويلية 2006 المحدد لشروط تنظيم المنافسات الرياضية الممارسة على الشاطئ وكيفيات ذلك[51].

الخاتمة:

لقد تناولت هذه الدراسة الإطار القانوني لتنظيم السياحة الحموية البحرية، استنادا إلى مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها، حيث تم التمهيد بمفهوم السياحة الشاطئية وأهميته كعنصر ذات استراتيجية أولية في إطار انعاش الاقتصاد المحلي، ثم تم التطرق إلى أهم عنصرين مكونين لهذا النوع من السياحة، وهما الشاطئ باعتباره عقارا سياحيا ومؤهلا طبيعيا لجذب السياح، وثانيا عنصر توفر الإقامة على هذا الشاطئ من خلال مختلف أنماط هياكل الإيواء لاسيما المخيمات الصيفية، ثم تم التطرق إلى الإطار القانوني لتنظيم مجريات موسم الاصطياف باعتباره فترة لهذه السياحة الموسمية، من خلال الإجراءات والتدابير التي تتخذها الإدارة المحلية والقطاعات

المعنية لتهيئة هذا الوعاء والمرافق المرتبطة به لاستقبال السياح والمصطافين، من خلال توفير وسائل الراحة والترفيه والتسلية والإيواء والحرص على جودتها من خلال عمليات المراقبة التي تجريها مختلف الهيئات وفقا للقوانين المعمول بها.

لنخرج بإقتراحين كما يلي:

1- فيما يخص استغلال الشواطئ، واحتراما لمبدأ توازي الأشكال، نرى ضرورة تعديل القانون المتضمن الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، بما في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المتضمن امتياز استغلال الشواطئ بما يتوافق والسياسة التي تراه الحكومة أو الدولة ضمن التعليمة الأخيرة التي أصدرتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وإلا إلغاء هذه التعليمة التي تتعارض مع بعض أحكام هذا القانون.

2- باعتبار المجهودات التي توفرها الدولة ممثلة بمختلف هيئاتها ومؤسساتها من خلال الإجراءات والتدابير التي تتخذها لتهيئة الشاطئ والمرافق المرتبطة به لاستقبال السياح والمصطافين، وتوفير الأمن ووسائل الراحة والترفيه والتسلية وتشجيع الاستثمار ووضع الضمانات المختلفة لذلك، نرى أنه يبقى دور آخر فعال لتوفير عنصر الجذب السياحي وهو العمل على إيجاد ميكانيزمات وآليات قانونية لتسقيف أسعار الليالي عبر مختلف المؤسسات الفندقية لاسيما في المخيمات وهياكل الإيواء الخفيفة التي تستطيع أن توفر وتستوعب طاقة هائلة من المصطافين والسياح خلال فترة الاصطياف لولا غلاء الأسعار الخيالية في بعض الأحيان والتي ليست في متناول الجميع وهذا الكم الكبير من المصطافين.

المراجع:

النصوص التشريعية والتنظيمية:

1-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

2- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري ج ر العدد 29 لسنة 1977 والمعدل ببالقانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري ج ر العدد 47 لسنة 1998

3- الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم، ج ر العدد 49 لسنة 2008
4- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم، ج ر العدد 49 لسنة 1990.
5- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، ج ر العدد 52 لسنة 1990.
6- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08- 14، المؤرخ في 20 جويلية سنة 2008 ، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 03 أوت 2008
7- القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 يناير 1999، المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، المؤسسات الفندقية، ج ر العدد 02 لسنة 1999.
8- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05-02-2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر العدد 10 لسنة 2002.
9- القانون رقم 03-01 المتعلق بالسياحة المستدامة، المؤرخ في 17 فبراير 2003، ج ر العدد 11 لسنة 2003.
10- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر العدد 11 لسنة 2003.
11- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر العدد 11 لسنة 2003.
12- القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر العدد 72 لسنة 2011
13- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 46 لسنة 2016
14- المرسوم رقم 85-14 المؤرخ في 26 يناير 1985 المحدد لشروط تخصيص أماكن التخييم واستغلاله، ج ر بتاريخ 27-01-1985
15- المرسوم التنفيذي رقم 93-164 المؤرخ في 10 جويلية 1993 الذي يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، ج ر العدد 46 لسنة 1993.

16- المرسوم التنفيذي رقم 01-138 المؤرخ في 26 ماي 2001، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85-14 المؤرخ في 26 يناير 1985 المحدد لشروط تخصيص أماكن التخييم واستغلاله، ج ر العدد 30 لسنة 2001.
17- المرسوم التنفيذي رقم 04-111 المؤرخ في 13 أفريل 2004 المحدد لشروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة، ج ر العدد 24 لسنة 2004.
18- المرسوم التنفيذي رقم 04-112 المؤرخ في 13 أفريل 2004 المحدد المهام اللجنة الولائية المكلفة بإقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر العدد 24 لسنة 2004.
19- المرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 المتضمن امتياز استغلال الشواطئ، ج ر العدد 56 لسنة 2004
20- المرسوم التنفيذي رقم 06-249 المؤرخ في 09 جويلية 2006، المحدد لشروط تنظيم المنافسات الرياضية الممارسة على الشاطئ وكيفيات ذلك ج ر العدد 46 لسنة 2006
21- المرسوم التنفيذي رقم 06-351 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المحدد لشروط انجاز المسالك الجديدة الموازية للشواطئ، ج ر العدد 63 لسنة 2006.
22- المرسوم التنفيذي رقم 06-385 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المحدد لكيفيات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية ج ر العدد 70 لسنة 2006.
23- المرسوم التنفيذي رقم 07-206 المؤرخ في 30 يونيو 2007 ليحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء، ج ر العدد 43 لسنة 2007.
24- المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المحدد لشروط وكيفيات إدارة الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر العدد 69 لسنة 2012.
25- مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 25 ديسمبر 2005 يتضمن إنشاء لجنة تنسيق بين قطاع السياحة والأشغال العمومية
26- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 18 ماي 2006، يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، ج ر العدد 70 لسنة 2006.

27- القرار المؤرخ في 18 مارس 2008، المحدد نموذج التصريح المسبق لبيع ملك واقع داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية ج ر العدد 25 لسنة 2008.
28- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 02 مارس 2014 المحدد لقائمة التجهيزات التأثيثات غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار العصرنة والتأهيل، تطبيقا لمخطط جودة السياحة الجزائر التي تستفيد من المعدل المخفض للحقوق الجمركية، ج ر العدد 39 لسنة 2014.

المؤلفات:

الكتب باللغة العربية:

1- عبد اللطيف بن اشنهو، عصرنة الجزائر، حصيلة وآفاق، 1999-2009، *ALPHA Design* الجزائر، فيفري 2004

2- أكرم عاطف رواشدة، السياحة البيئية (الأسس والمرتكزات)، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

مقالات:

1- سالم حميد سالم، سلوك السائح ودوره في تحديد النمط السياحي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد، المجلد 13/ع 48 لسنة 2007

المواقع الالكترونية:

1- http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20161111/93743.html

2- https://portail.cder.dz/ar/spip.php?article2547

الهوامش

[1] - http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20161111/93743.html

[2] – ترتبط السياحة الموسمية بموسم معين لا يتم في غيره، وإن كان يحمل صفة الدورية والتكرار بتكرار الموسم كل سنة مثل برامج التزحلق في موسم الشتاء، أنظر، أكرم عاطف رواشدة، السياحة البيئية (الأسس والمرتكزات)، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 27.

[3] – المادة 03 من القانون رقم 03–01 المتعلق بالسياحة المستدامة، المؤرخ في 17 فبراير 2003، ج ر العدد 11 لسنة 2003.

[4]– أنظر، عبد اللطيف بن اشنهو، عصرنة الجزائر، حصيلة وآفاق، 1999–2009، *ALPHA Design* الجزائر، فيفري 2004، ص 109 و 110.

[5]– أنظر، سالم حميد سالم، سلوك السائح ودوره في تحديد النمط السياحي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد، المجلد 13/ع 48 لسنة 2007، ص 67.

[6]– أنظر المادة 08 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 12–427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المحدد لشروط وكيفيات إدارة الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر العدد 69 لسنة 2012.

[7]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

[8]– المادة 02 من القانون رقم 90–25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم، ج ر العدد 49 لسنة 1990.

[9]– المادة 03 من قانون التوجيه العقاري، المرجع نفسه.

[10]– المادة 26 من القانون رقم 90–30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08– 14، المؤرخ في 20 جويلية سنة 2008 ، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 03 أوت 2008 .

[11]– أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12–427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 شروط وكيفية إدارة وتسيير أملاك الدولة، مرجع سابق.

[12]– أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 12–427، المرجع نفسه.

[13]– أنظر المادة 44 من القانون رقم 90–29، مرجع سابق، كذلك المادة 07 من القانون رقم 02–02 المؤرخ في 05–02–2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر العدد 10 لسنة 2002.

[14]– أنظر المادة 08 من القانون رقم 02–02، مرجع سابق.

[15]– تصريح السيدة وزيرة وزيرة تهيئة الإقليم والبيئة خلال ندوة حول "الإستراتيجية الوطنية للتسيير المندمج للمناطق الساحلية" على الموقع الإلكتروني:
https://portail.cder.dz/ar/spip.php?article2547

[16]– أنظر المادة 04 من القانون رقم 02–02، مرجع سابق.

[17]– أنظر المادة 06 من القانون رقم 02–02، المرجع نفسه.

[18]– أنظر المادة 20 من القانون رقم 02–02، المرجع نفسه.

[19]– أنظر المادة 16 من القانون رم 02–02، مرجع سابق.

[20]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06–351 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المحدد لشروط انجاز المسالك الجديدة الموازية للشواطئ، ج ر العدد 63 لسنة 2006.

[21]– المادة 45 من القانون رقم 90–29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، ج ر العدد 52 لسنة 1990.

[22]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07–206 المؤرخ في 30 يونيو 2007 ليحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء،ج ر العدد 43 لسنة 2007.

[23]– عددت المادة 04 من القانون رقم 99–01 المؤرخ في 06 يناير 1999، المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة ج ر العدد 02 لسنة 1999، المؤسسات الفندقية كالتالي: " الفنادق، نزل الطريق، قرى العطل، الإقامات السياحية، النزل الريفية، النزل العائلية، الشاليهات، المنازل السياحية المفروشة، المخيمات ومحطة الإستراحة".

[24]– المرسوم رقم 85–14 المؤرخ في 26 يناير 1985 المحدد لشروط تخصيص أماكن التخييم واستغلاله، ج ر بتاريخ 27–01–1985.

[25]– المرسوم التنفيذي رقم 01–138 المؤرخ في 26 ماي 2001، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85–14 المؤرخ في 26 يناير 1985 المحدد لشروط تخصيص أماكن التخييم واستغلاله، ج ر العدد 30 لسنة 2001.

[26]– أنظر المادة 18 من القانون رقم 03–01، مرجع سابق.

[27]– القانون رقم 16–09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 46 لسنة 2016.

[28]– الأمر رقم 08–04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم، ج ر العدد 49 لسنة 2008.

[29]– القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 02 مارس 2014 المحدد لقائمة التجهيزات التأثيثات غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار العصرنة والتأهيل، تطبيقا لمخطط جودة السياحة الجزائر التي تستفيد من المعدل المخفض للحقوق الجمركية، ج ر العدد 39 لسنة 2014.

[30]– أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 06–385 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المحدد لكيفيات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية ج ر العدد 70 لسنة 2006. والقرار المؤرخ في 18 مارس 2008، المحدد نموذج التصريح المسبق لبيع ملك واقع داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية ج ر العدد 25 لسنة 2008.

[31]– أنظر المادة 22 من القانون رقم 03–03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر العدد 11 لسنة 2003.

[32]– أنظر المادة 03 من القانون 02–03 المؤرخ في17 فيفري 2003، مرجع سابق.

[33]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04–112 المؤرخ في 13 أفريل 2004 المحدد المهام اللجنة الولائية المكلفة بإقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر العدد 24 لسنة 2004.

[34]– أنظر المادة 03 من القانون رقم 03–02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر العدد 11 لسنة 2003.

[35]– أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04–111 المؤرخ في 13 أفريل 2004 المحدد لشروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة، ج ر العدد 24 لسنة 2004.

[36]– يوجد مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 25 ديسمبر 2005 يتضمن إنشاء لجنة تنسيق بين قطاع السياحة والأشغال العمومية، وهذا لدعم التكامل ما بين القطاعين، يرأس هذه اللجنة الوالي المختص إقليميا، بالإضافة إلى الأعضاء المدراء التنفيذيون: السياحة، الأشغال العمومية، الأملاك الوطنية، تهيئة الإقليم والبيئة، السكن والعمران، الشباب والرياضة، الغابات، الثقافة، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية.

[37]– المادة 18 من القانون رقم 03–02، مرجع سابق.

[38]– أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93–164 المؤرخ في 10 جويلية 1993 الذي يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، ج ر العدد 46 لسنة 1993.

[39]– المرسوم التنفيذي رقم 04–274 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004 المتضمن امتياز استغلال الشواطئ، ج ر العدد 56 لسنة 2004.

[40]– أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04–274، المرجع نفسه.

[41]– أنظر المادة 22 من القانون رقم 03–02 مرجع سابق ، والمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04–274 مرجع سابق.

[42]– المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 04–274 ، مرجع سابق.

[43]– المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 04–274 ، المرجع نفسه.

[44]– تم تعديل المادة 04 من الاتفاقية النموذجية بموجب أحكام المادة 60 من القانون رقم 11–16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر العدد 72 لسنة 2011، حيث أصبح يوجه ناتج الامتياز لإستغلال السياحي للشواطئ أثناء موسم الاصطياف لفائدة البلديات الساحلية.

[45]– أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 04– 274، مرجع سابق.

[46]– قرار وزاري مشترك المؤرخ في 18 ماي 2006، يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة، ج ر العدد 70 لسنة 2006.

[47]– القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، ج ر 41 لسنة 2004.

[48]– القانون رقم 04–08 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر 52 لسنة 2004.

[49]– أنظر المادة 14 من القانون رقم 03–02، مرجع سابق.

[50]– الأمر رقم 76–80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري ج ر العدد 29 لسنة 1977 والمعدل بالقانون رقم 98–05 المتضمن القانون البحري ج ر العدد 47 لسنة 1998.

[51]– المرسوم التنفيذي رقم 06–249 المؤرخ في 09 جويلية 2006، المحدد لشروط تنظيم المنافسات الرياضية الممارسة على الشاطئ وكيفيات ذلك ج ر العدد 46 لسنة 2006.